

Distr.: General  
26 July 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2021

15/47 - التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات:  
منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ونتائج مؤتمراتها الاستعراضية جميعها، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يُذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة للجنة وضع المرأة، التي أكدت، في جملة أمور، أن جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات يجب منعها وإدانتها والقضاء عليها، كما يجب ضمان إمكانية وصول النساء والبنات إلى العدالة وسبل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ يُذكر أيضاً بالالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والبنات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي والأنواع الأخرى من الاستغلال، على النحو الوارد في الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغايتان 5-2 و5-3، وبالالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى



العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، على النحو الوارد في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الالتزام بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب،

وإن يُسَلِّم بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والإعلانات والمبادرات الإقليمية في منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له والقضاء عليه،

وإن يرحب بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه<sup>(1)</sup>، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(2)</sup>، وإن يحيط علماً مع التقدير بتقاريرهما،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والبنات، بمن في ذلك النساء والبنات ذوات الإعاقة، وبجميع أشكال هذا العنف ومظاهره المختلفة في جميع أنحاء العالم، وإن يعيد التأكيد على أن العنف ضد النساء والبنات يشكل انتهاكاً وإساءة وإضعافاً لحقوق الإنسان الخاصة بهن، ومن ثم فإنه غير مقبول بتاتاً،

وإن يُشَدِّد على أن "العنف ضد النساء والبنات" يعني أي فعل من أفعال العنف القائم على نوع الجنس يؤدي أو يُحتمل أن يؤدي إلى أضرار أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية للنساء والبنات، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التسففي من الحرية، سواء حدث في المجال العام أو المجال الخاص، بما في ذلك ما يحدث منه في السياقات الرقمية وفي عالم العمل،

وإن يُسَلِّم بأن العنف ضد النساء والبنات هو ظاهرة عالمية ومظهر من مظاهر عدم المساواة التاريخية والبنوية بين الجنسين والتمييز ضد النساء والبنات، وبأنه متجذر في علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل وفي القوالب النمطية الجنسانية، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري والمنع القسري للحمل، والعنف الجنسي المرتبط بالصراعات والعنف المرتكب بدافع كره الأجانب، إنما تشكل إبطاً لممارسة النساء والبنات لحقوق الإنسان الخاصة بهن ولحرياتهن الأساسية والتمتع الكامل بها،

وإن يساوره بالغ القلق من أن النساء والبنات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف، في المجالين العام والخاص، بما في ذلك في المنزل، وفي الأسر، وفي المجتمعات، وفي عالم العمل، وفي المدارس، وفي السياقات الرقمية وفي المؤسسات، وإن يشدد على الحاجة الملحة للتصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضدهن،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً من أن النساء والبنات ذوات الإعاقة يواجهن زيادة في خطر التعرض للعنف على أساس القوالب النمطية التي تجردهن من إنسانيتهم أو تصنفهن على أنهن أطفال أو أشياء أو تستبعدهن أو تعزلهن،

وإن يُسَلِّم بأن النساء الأكبر سناً يتعرضن للإعاقة بشكل أكثر تواتراً مع تقدمهن في السن وأن التمييز في حق كبار السن يسهم في زيادة خطر تعرض النساء ذوات الإعاقة الأكبر سناً للعنف، بما في ذلك العنف البدني، والإيذاء النفسي واللفظي والمالي، والعزلة والاستبعاد الاجتماعي،

.A/HRC/47/26 (1)

.A/HRC/46/27 (2)

وإذ يُسَلِّم أيضاً بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة المنتميات إلى أقليات، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة المنحدرات من أصل أفريقي وآسيوي، يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف لأسباب منها، في جملة أمور، عرقهن واثنا عشرهن والإثني وجنسهن وحالة الإعاقة الخاصة بهن،

وإذ يُدِين مستويات العنف المرتفعة بشكل خاص التي تواجهها نساء وبنات الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة، ولا سيما من يعيشن منهن في مجتمعات ريفية ومجتمعات نائية والمهاجرات، وإذ يُسَلِّم بالحاجة إلى ضمان وصولهن إلى العدالة وخدمات الدعم على قدم المساواة مع غيرهن،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى تكثيف الجهود على جميع المستويات وإلى العمل مع جميع أصحاب المصلحة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم والمنظمات التي يقودونها، وكذلك الرجال والفتيات جنبا إلى جنب مع النساء والفتيات كعوامل للتغيير، بغية منع وإزالة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والبنات في المجالين العام والخاص، وعلى شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة عدم المساواة بين الجنسين، والتمييز ضد الأشخاص بسبب الإعاقة أو كبر السن والوضع، وعدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية، والأعراف والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه،

وإذ يُسَلِّم بأن أوضاع الفقر والتمييز والتهميش، الناتجة عن الاستبعاد من السياسات الاجتماعية ومن فوائد التعليم مدى الحياة ومن الصحة ومعايير العمل الدولية والحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة والمساعدة الإنسانية، يمكن أن تزيد من خطر تعرض النساء والبنات ذوات الإعاقة للعنف،

وإذ يساوره القلق لكون الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون على نحو غير متناسب من التشرد الذي يمكن أن يكون مدفوعاً بأمر من بينها الانفصال والهجر والعنف العائلي وإساءة معاملة المسنين وإساءة معاملة الأطفال، ولكون التشرد يمكن أن يعرض النساء والبنات ذوات الإعاقة لدرجة أكبر من خطر إيداعهن في مؤسسات وخطر العنف في هذا السياق،

وإذ يُسَلِّم بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة يواجهن عقبات في الإبلاغ عن العنف، بما في ذلك الافتقار إلى معلومات يسهل الوصول إليها عن نظام العدالة والترتيبات الإجرائية لضمان إتاحة الوصول الفعال إلى العدالة وسبل الانتصاف للنساء والبنات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للقوانين والممارسات التي تعوق ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لأهليتهم القانونية على قدم المساواة مع غيرهم أو التي لا تتيح تزويدهم بالدعم الكافي لممارستها، ما يؤثر سلباً على التمتع بالمساواة وعدم التمييز، بل وتشكل في بعض الحالات إنكاراً لحقهم في الوصول على نحو فعال إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم أو التي تسمح بإيداعهم قسراً في مؤسسات على أساس إعاقة حقيقية أو متصورة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الإيداع القسري في مؤسسات هو شكل من أشكال العنف يحرم النساء والبنات من الحرية على أساس الإعاقة، وأنهن في هذه الحالات يواجهن زيادة في خطر التعرض لمزيد من الانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)،

وإذ يُسَلِّم بأن النساء والبنات ذوات الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، وخاصة اللواتي يستخدمن خدمات الصحة العقلية أو يعيشن في مؤسسات، يواجهن زيادة في خطر التعرض للعنف وإساءة المعاملة والحرمان من الحرية على أساس الإعاقة بسبب ممارسات التمييز واستخدام القوالب النمطية والوضع المرتبطة بالإعاقة، وإذ يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الوصول في الوقت المناسب إلى خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي والخدمات المجتمعية المراعية للعمر ولنوع الجنس والتي تركز على الناجين،

وإن يُسَلِّم أيضاً بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة، وخاصة منهن النساء الأكبر سناً، يتأثرن على نحو غير متناسب بجائحة فيروس كورونا (الكوفيد-19)، ما أدى إلى تفاقم أوضاع عدم المساواة والتمييز المنهجي والوُضْم والعنف والاستبعاد القائمة بالفعل، وإلى تعطلّ خدمات الحماية والمساعدات الاجتماعية، وزيادة الاعتماد على مقدّمي الرعاية، وإلى محدودية الوصول إلى خدمات السكن اللائق والتعليم والعدالة وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وإلى زيادة احتمالات العزلة والبطالة والفقر والعنف، بما يشمل العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف العائلي وعنف الشريك الحميم<sup>(9)</sup> باعتباره من أشكال العنف المنتشرة، والعنف المرتكب في السياقات الرقمية وممارسات العنف وسوء المعاملة والإهمال المرتكبة في البيئات المؤسسية، وإن يُسَلِّم كذلك بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يستمرون في مواجهة نفس الأوضاع والتحديات، بما في ذلك في مرحلة الاستجابة والتعافي وإعادة البناء، فضلاً عما يواجهون من العوائق والتمييز في الحصول على تدابير الحماية، وأدوات الحماية الشخصية المصمّمة بشكل مناسب، والأدوية، واللقاحات، والأجهزة الطبية، وفرص العمالة، والتعليم، والمعلومات المتعلقة بالصحة العامة وخدمات الرعاية الصحية،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الخطر الخاص المتمثل في العزل والاستبعاد وسوء المعاملة والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الأعمار، ولا سيما في حالات الأخطار، بما في ذلك أوضاع الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحوادث الكوارث الطبيعية، وإن يشدد على أن على الدول أن تتخذ، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الأخطار والطوارئ الإنسانية،

وإن يُسَلِّم بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ على النساء والبنات ذوات الإعاقة، بما في ذلك زيادة خطر الإصابة بالأمراض والوفيات الناتجة عن خفض إمكانية الحصول على الدعم المقدم في حالات الطوارئ وعلى خدمات منع العنف والتصدي له، وإن يؤكّد على الحاجة إلى أن تضمن الدول مشاركة النساء والبنات ذوات الإعاقة في التأهب للكوارث والتخطيط للاستجابة لها،

وإن يساوره بالغ القلق من أن الصمت والوُضْم اللذين يكتنفان الإعاقة والحيض يعني أن النساء والبنات ذوات الإعاقة كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية ويجري استبعادهن ووضمنهن، وهو وضع يتفاقم بسبب الافتقار إلى إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الملائمة، بما في ذلك خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الحيض، ولا سيما في المدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق والمباني العامة،

وإن يؤكّد من جديد الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، على نحو يخلو من الإكراه والتمييز والعنف، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلال الجسدي،

وإن يساوره بالغ القلق لكون النساء والبنات ذوات الإعاقة يتعرضن على نحو غير متناسب للتعقيم القسري، وهو نوع من أنواع العنف وانتهاك حقوق الإنسان وتجاوزها قد يشكل تعذيباً وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويُسفر عن عواقب تستمر مدى الحياة على السلامة البدنية والعقلية للنساء والبنات ذوات الإعاقة،

وإن يُسَلِّم بأن المعلومات وخدمات الرعاية الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تشمل، في جملة أمور، تنظيم الأسرة المتمم بسهولة الوصول إليه والشامل للجميع، والطرق الآمنة والفعالة الحديثة

\* هناك أطر وطنية تعترف بهذا المصطلح منفصلاً عن أشكال العنف الأخرى.

لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وخدمات الرعاية الصحية للمراهقين، وخدمات الرعاية الصحية للأمهات، مثل المساعدة التخصصية في الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك إتاحة القابلات لتقديم خدمات الولادة، والرعاية في فترة ما حول الولادة، والإجهاض الآمن عندما لا يكون مخالفاً للقانون الوطني، ورعاية ما بعد الإجهاض، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك الإنجابية، والأمراض المعدية المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسرطانات الإنجابية،

*وإن يساوره القلق من أن الحرمان من إمكانية الوصول إلى المعلومات الصحية وخدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية يمكن أن يشكل انتهاكاً أو إساءة أو إضعافاً لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وقد يكون شكلاً من أشكال العنف ضد النساء والبنات يمكن أن يؤدي إلى اعتلال ووفيات الأمهات،*

*وإن يؤكد على الحاجة إلى تعزيز الإشراف والإدماج الكاملين والفعالين والهادفين للنساء والبنات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن، بمن فيهن الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف، في عمليات صنع القرار والأدوار القيادية وفي وضع المفاهيم، وفي وضع وتنفيذ سياسات ولوائح وتشريعات متعددة الجوانب تراعي العمر ونوع الجنس ومصممة لمنع وإزالة جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات،*

*وإن يُسَلِّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات والأجهزة المعينة، قد أظهرت قدرتها على تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها يمكن أن تهيئ الأوضاع التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم ويمكن أن تسهم في إدماجهم الاجتماعي والرقمي ومحو أميتهم الرقمية وتحقيق التمكين والاستقلالية لهم، وتمكينهم من العيش بشكل مستقل على قدم المساواة مع غيرهم ومن المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في المجتمع وفي عالم العمل، في الوقت الذي يدين فيه جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة في السياقات الرقمية، بما في ذلك الأشكال الجديدة من العنف مثل العنف والتنمر والتحرش على الساحة السيبرانية، وانتشارها المتزايد خلال فترة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)،*

*وإن يُسَلِّم أيضاً بالإسهام الرئيسي المقدم من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المنادية بحقوق النساء والبنات والمنظمات المجتمعية، والمنظمات التي تتبّع ويقودها الأشخاص ذوو الإعاقة، والنساء الأكبر سناً، والبنات والشباب، والجماعات النسوية، والنساء والبنات المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعون عن إدماج ذوي الإعاقة، وإن يُسَلِّم كذلك بأهمية التفاعل المفتوح والميسر والشامل للجميع والمتسم بالشفافية مع المجتمع المدني في وضع وتنفيذ التدابير التي تعزز المساواة بين الجنسين وتحقق التمكين لجميع النساء والبنات وتسمح للمجتمع المدني بالعمل بحرية وأمان دون خوف من الترهيب أو الانتقام،*

*وإن يُسَلِّم كذلك بالمسؤولية الحاسمة للأسر في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي، عن طريق جملة أمور منها توفير بيئة داعمة للتمكين لجميع النساء والبنات، بوسائل من بينها زيادة الوعي بشأن حقوق الإنسان لجميع النساء والبنات، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة، وإن يُسَلِّم أيضاً بأن العنف العائلي ليس مسألة أسرية خاصة ويجب القضاء عليه،*

*وإن يشدد على أهمية جمع وتحليل بيانات موثوقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة باتّباع المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بوضع إحصاءات الإعاقة، هي وتحديثاتها، وإن يشجّع الجهود الجارية الرامية إلى تحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة حسب الجنس والعمر والإعاقة، وإن يؤكد على الحاجة إلى إيجاد بيانات قابلة للمقارنة دولياً،*

- 1- يعرب عن سخطه إزاء استمرار وتفاشي جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات في جميع أنحاء العالم؛
- 2- يدين بأشد العبارات الممكنة جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة، والعنف المرتكب في سياق تدابير الإغلاق وإجراءات إغلاق المدارس كرد فعل لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)؛
- 3- يعرب عن بالغ القلق لكون جميع أشكال التمييز والعنف تعوق أو تلغي تمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما يعوق المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة من جانب النساء والبنات ذوات الإعاقة وإدماجهن على قدم المساواة مع غيرهن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وما يشكل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والبنات؛
- 4- يشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التمكين للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وزيادة مشاركتهم وتعزيز دورهن القيادي في المجتمع عن طريق اتخاذ تدابير للتصدي لجميع العوائق التي تمنع أو تقيد مشاركتهم وإدماجهم بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن في جميع مجالات الحياة، بوسائل منها إنشاء برامج تمكينية، والتوعية المجتمعية، وبرامج التوجيه وبناء القدرات، وإلى ضمان حصولهن، على قدم المساواة مع غيرهن، على الموارد الاقتصادية والمالية، وخدمات البنية التحتية الاجتماعية وخدمات النقل الشاملة لذوي الإعاقة والتي يسهل استخدامها، وآليات وخدمات العدالة، وخاصة فيما يتصل بالصحة والتعليم، وكذلك العمالة المنتجة والعمل اللائق للنساء ذوات الإعاقة، وإلى ضمان أن تكون أولويات وحقوق النساء والبنات ذوات الإعاقة مدمجة بالكامل في السياسات والبرامج وأن يجري استشارتهن بشكل وثيق وإشراكهن بنشاط في عمليات صنع القرار؛
- 5- يشدد أيضاً على الحاجة إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تعرّض النساء والبنات بدرجة أكبر للاستغلال والعنف وسوء المعاملة، وإلى تنفيذ تدابير لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على الإعاقة، ونوع الجنس، والعمر، والعرق، وكرة الأجانب، والتمييز ضد الأشخاص بسبب الإعاقة، والوضع، والأعراف الاجتماعية السلبية، والمواقف والسلوكيات التي تسبب أو تديم التمييز والعنف ضد النساء والبنات؛
- 6- يُسَلِّم بالحاجة إلى اتباع نهج استباقي متعدد القطاعات، يعمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي يقودونها، لمنع العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي له والقضاء عليه، بما في ذلك التعليم والتدريب مدى الحياة والحملات الإعلامية التي تعزز الاحترام والكرامة والمساءلة والمساواة وعدم التمييز والإدماج وإمكانية الوصول، فضلاً عن المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والحياة العامة والتمكين الاقتصادي، وتدابير الحماية الاجتماعية التي تهدف إلى الحد من الفقر ومن الاعتماد المالي على الأشخاص الآخرين، والتدابير الهادفة إلى الإخراج من المؤسسات وتعزيز العيش المستقل؛
- 7- يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات والقضاء عليها عن طريق ما يلي:
- (أ) تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، وتشجيع عرض صورة النساء والبنات ذوات الإعاقة عرضاً يمكّن لهن وحملات التوعية بقدراتهن وإسهاماتهن، والامتناع عن دعم أو تمويل الحملات التي تديم وضع النساء البنات ذوات الإعاقة وتصويرهن في قوالب نمطية؛

(ب) مراجعة القوانين والسياسات التي تديم الفهم القديم جداً للإعاقة الموجود في نماذج الأعمال الخيرية والطبية والتمييز على أساس الإعاقة، والأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة؛

(ج) وضع سياسات شاملة للجميع ومراجعتها وتعزيزها، بوسائل من بينها تخصيص موارد كافية لمعالجة الأسباب التاريخية والبنوية والأساسية للعنف ضد النساء والبنات وعوامل الخطر المسيّبة له، بما في ذلك العنف المدفوع بكره الأجانب والتعصب الديني، وضمان أن تكون القوانين والسياسات متناسقة بغية التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، وأن تكون شاملة للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وأن يجري تنفيذها وفقاً للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تنفيذ برامج واستراتيجيات فعالة وقائمة على الأدلة للعمل مع النساء والبنات ذوات الإعاقة ومن أجلهن وتخصيص موارد كافية لها، مثل تلك الرامية إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الأجهزة والتكنولوجيات المعينة وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل المجتمعية المكيفة تبعاً لاحتياجاتهن، امتثالاً للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) ضمان الإشراف والإدماج الكاملين والفعالين والهادفين للنساء والبنات على تنوع سياقاتهن، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن، في عمليات صنع القرار والأدوار القيادية وفي وضع وتنفيذ سياسات وتشريعات وإجراءات وخطط عمل وبرامج ومشاريع واستراتيجيات وطنية سهّل الوصول إليها وشاملة للجميع من أجل منع العنف ضد النساء والبنات والقضاء عليه، وضمان أن يُضطلع بهذه المشاركة في بيئة آمنة ويمكن الوصول إليها، بوسائل منها الحصول على الدعم والمساعدة في بناء القدرات من منظمات النساء والبنات والأشخاص ذوي الإعاقة الآخرين ومن المنظمات التي يقودها هؤلاء، وعن طريق برامج التوعية والتوجيه وبناء القدرات المجتمعية من أجل النساء والبنات ذوات الإعاقة؛

(و) ضمان أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لمنع العنف ضد النساء والبنات والقضاء عليه شاملة للنساء والبنات ذوات الإعاقة ومتاحة لهن، بوسائل منها ضمان إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات والمعلومات ذات الصلة وعن طريق توفير التوعية والتدريب المراعيين للعمر ولنوع الجنس والشاملين لحالات الإعاقة والمتضمنين لمعلومات الصدمات وتقديمها إلى المهنيين ومقدمي الرعاية ذوي الأجر المدفوع ومقدمي الرعاية غير المدفوعة الأجر الذين يعملون لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء ذوات الإعاقة، بمن في ذلك النساء الأكبر سناً والبنات ذوات الإعاقة؛

(ز) ضمان أن تتصدى نظم الحماية الاجتماعية للأسباب المتعددة والمتراطة والمعقدة للتشرد عن طريق منع أسباب الفقر، والإسهام في إتاحة متطلبات العيش المستقل في المجتمع، والأهداف المتعلقة بالصحة، والمساواة بين الجنسين والمساواة العرقية والعمل اللائق، وتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير الملزمة لمنع وإزالة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والبنات اللاتي يوجدن في أوضاع خطر، بما في ذلك أوضاع الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحدوث الكوارث الطبيعية، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر التي تواجهها النساء والبنات ذوات الإعاقة واحتياجاتهن المحددة؛

(ط) وضع وتنفيذ برامج تعليمية ومواد تدريس بأشكال تواصل ميسرة ومعقولة التكلفة وبديلة، بما في ذلك أشكال سهلة القراءة والفهم، تزيد من وعي المعلمين والمتعلمين بشأن العنف ضد النساء والبنات، بوسائل منها تعليم المسائل الجنسية تعليماً شاملاً قائماً على الأدلة ومتوافقاً مع القدرات المتطورة للطفل، يشرح مسائل الموافقة، واحترام الحدود، وما يشكل سلوكاً غير مقبول وكيفية الإبلاغ عنه، ويبيّن احترام الذات ومهارات اتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال، ويشجّع تنمية العلاقات المحترمة القائمة على المساواة بين الجنسين والإدماج وحقوق الإنسان؛

(ي) وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وإجراءات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية تأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وتشجيع التدابير المراعية للعمر ونوع الجنس والشاملة لاعتبارات الإعاقة في سياسات منع الجريمة والحماية منها؛ بما في ذلك بناء قدرات العاملين في مجالات منع الجريمة ونظام العدالة وعمليات العدالة التصالحية غير الرسمية؛

(ك) دعم المبادرات التي تتخذها جهات منها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق النساء والبنات، والمنظمات التي تتبّع أو يقودها الأشخاص ذوو الإعاقة، والنساء الأكبر سناً، والبنات والشباب، والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمجموعات الدينية والمجتمعية، والزعماء الدينيين، والسياسيون، والصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام، والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والبنات المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، كجزء من جهودها لاستحداث استجابات وبرامج وسياسات محددة الهدف ويمكن الوصول إليها، بوسائل من بينها تخصيص موارد مالية كافية، تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج والقضاء على العنف ضد النساء والبنات؛

8- يدعو أيضاً الدول إلى أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، وأن تدعم جميع الضحايا والناجين وتحميمهم عن طريق ما يلي:

(أ) محاسبة الجناة والقضاء على الإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات؛

(ب) ضمان أن تسمح التشريعات بالتحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وبصورة فعالة، بما في ذلك المقاضاة التلقائية والمعاقبة والجبر في حالات العنف ضد النساء والبنات؛

(ج) اعتماد وتعزيز وتنفيذ التشريعات التي تحظر العنف صراحة وتوفر الحماية الكافية لجميع النساء والبنات، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة، من جميع أشكال العنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف المرتكب على شبكة الإنترنت وخارجها من جانب مقمّي الدعم ومقّمّي الرعاية الصحية ومقّمّي خدمات النقل وغيرهم ممن يشغلون مناصب ذات سلطة ومقّمّي الرعاية، والتحرش الجنسي والعنف العائلي وعنف الشريك الحميم وعمليات قتل النساء والبنات المرتبطة بنوع الجنس، والتي تضع حداً للإفلات من العقاب وتعاقب بقدرٍ وافٍ على الجرائم التي تتطوي على أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي التي تحدث في الأسر وفي المؤسسات وفي السياقات الرقمية وفي عالم العمل وفي المجتمعات والتي يرتكبها مقمّمو الدعم؛

(د) ضمان الاعتراف أمام القانون بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء الأكبر سناً ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى أقليات، والأشخاص ذوو الإعاقة المنحدرون من أصل أفريقي وآسيوي، والمهاجرون ذوو الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية، وضمان إتاحة الفرصة لهم لممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع غيرهم في جميع جوانب الحياة، على النحو المعترف به في المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) ضمان إمكانية الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين التي تهدف إلى منع وإزالة جميع أشكال التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها إبلاغ النساء والبنات بحقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة بطريقة يسهل الوصول إليها، وتوفير الترتيبات الإجرائية للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وتحسين البنية التحتية القانونية، وإدراج التدريب المراعي للعمر ونوع الجنس والشامل لمسائل الإعاقة في صلب نظم العدالة لضمان المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للنساء والبنات ذوات الإعاقة بموجب القانون؛

(و) توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين من العنف، بما في ذلك خدمات المشورة القانونية والطبية والنفسية والسرية المراعية للعمر ونوع الجنس والتي تركز على الضحايا والناجين، والحماية القانونية التي تتجنب إعادة الإيذاء وإعادة الصدمة وتكون شاملة ومتاحة للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وتقديم خدمات الدعم والمعلومات والتعليم بأشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بكيفية منع حالات الاستغلال والعنف وسوء المعاملة التي تحدث في أي سياق وبكيفية التعرف عليها والإبلاغ عنها؛

(ز) إدماج منظور قائم على حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي والخدمات المجتمعية، والقيام، حسبما يكون مناسباً، باعتماد قوانين وسياسات وممارسات أو بتقييد ما يكون قائماً منها وتحديثه وتعزيزه ورصده بغية حماية السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على جميع أشكال التمييز، والوصم، والقوالب النمطية، والتحيز، والعنف، والإساءة، والاستبعاد الاجتماعي، والعزل، والحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية على أساس الإعاقة والإيداع بمؤسسات، والإفراط في العلاج الطبي في هذا السياق، وتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية في العيش بشكل مستقل، وفي الاندماج الكامل في المجتمع والمشاركة الفعالة فيه، وفي البت في الأمور التي تؤثر عليهم، وفي احترام كرامتهم على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ح) ضمان الأعمال الكاملة للحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وللحقوق الإنجابية، بما في ذلك لصالح الضحايا والناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وذلك عن طريق معالجة المحددات الاجتماعية والمحددات الأخرى للصحة، وإزالة الحواجز، ووضع وإنفاذ السياسات والممارسات الجيدة والأطر القانونية، وتعزيز النظم الصحية التي تجعل خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة الجيدة وما يتعلق بها من معلومات وتعليم في متناول الجميع ومتاحة وشاملة للجميع؛

(ط) إلغاء التشريعات والأحكام التنظيمية التي تقيد الأهلية القانونية أو تسمح بالتعقيم القسري والإجهاض القسري والمنع القسري للحمل، وضمان أن يكون الاضطرار بأي إجراء طبي أو تدخل طبي مراعيًا على النحو الواجب للحق في احترام السلامة الجسدية والعقلية على قدم المساواة مع الغير وفي الاستقلالية الجسدية وألا يُضطَـع به بدون الموافقة الحرة والمستنيرة للنساء والبنات ذوات الإعاقة؛

(ي) تعزيز أو إنشاء نظم لجمع وتحليل ونشر البيانات الإحصائية المصنّفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والخصائص الأخرى ذات الصلة بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات بانتظام، واستخدام هذه البيانات لتوجيه القيام بجهود أكثر فعالية في جميع القطاعات لتحقيق منع العنف والتصدي له، مع احترام مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة والشفافية والخصوصية والمساءلة؛

9- يحث الدول على منع العنف ضد النساء والبنات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، في خضم جائحة كورونا (كوفيد-19) والتصدي له، وذلك بإدماج نظم الوقاية والاستجابة والحماية التي يسهل الوصول إليها والشاملة للجميع في أي خطط للتصدي للجائحة والتعافي منها، بوسائل منها تعزيز تدابير إنفاذ القانون وتوفير العدالة والحماية الاجتماعية لضحايا العنف والناجين منه، وتحديد وتوسيع إمكانية وصول الضحايا والناجين من العنف إلى الملاجئ والخدمات والأماكن الآمنة وزيادة قدراتها باعتبار هذه الأخيرة خدمات أساسية وزيادة الموارد المتاحة لها، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات النساء والبنات ذوات الإعاقة والمنظمات التي يقدرها، والمجتمعات المحلية، وتعزيز الخروج من المؤسسات ومنع الإيداع بمؤسسات، وتعزيز المناصرة المراعية للعمر ونوع الجنس والشاملة لاعتبارات الإعاقة وحملات التوعية الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك أثناء عمليات الإغلاق، وتوفير إمكانية حصول النساء والبنات ذوات الإعاقة على التطعيم على نحو مأمون ومنصف، وضمان مشاركتهن في وضع وتنفيذ خطط الاستجابة للجائحة والتعافي منها؛

10- يرحب بالمناقشة السنوية التي تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً بأشكال يسهل الاطلاع عليها عن المناقشة السنوية أثناء هذه الدورة وأن تقدّم التقرير في مجلي حقوق الإنسان في دورته الخمسين، وأن تعد تقريراً موجزاً بأشكال يسهل الاطلاع عليها عن المناقشة السنوية التي ستجرى في دورته الخمسين وأن تقدّم التقرير في دورته الثالثة والخمسين، وأن تجعل المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء متاحة بشكل يسهل اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة عليه بالكامل؛

11- يقرر مواصلة النظر في دورته الثالثة والخمسين، طبقاً لبرنامج عمله، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات كمسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة 37

13 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بدون تصويت.]